الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة الثانية
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
OCT 16 1984
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس : السيد ميكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البيان الافتتاحي الذي ألقاه الرئيس

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

تنظيم الاعمال

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/39/SR.2
12 October 1984
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقّعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

84-56376

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١١

البيان الافتتاحي الذى ألقاه الرئيس

١ - الرئيس : أعرب عن خالص شكره لانتخابه رئيسا للجنة .

٢ - وقال ان الامين العام كان قد تناول في تقريره (A/39/1) عن أعمال المنظمة مسألة فعالية سير أعمال الامانة العامة ودور ومسؤوليات الدول الأعضاء في ذلك الخصوص. وأضاف قائلا انه لمن مسؤولية اللجنة الخامسة أن تكفل تزويد المنظمة بما يكفي من الموارد للقيام بالبرامج التي ترى لجان الجمعية العامة انها لازمة ، وان توفر الوسائل اللازمة للامين العام لضمان وجود امانة عامة تقوم بعملها بصورة كفوءة لتنفيذ تلك البرامج ،وأن تخلق جوا من شأنه أن يشجع الموظفين على التعاون التام مع الامين العام ، ومع ممثلي الدول الأعضاء ومع الجمهور عموما ، ومع سائر الموظفين .

٣ - ومضى قائلا ان اللجنة ستواجه ولا شك ، خلال الدورة الحالية ، مشاكل عويصة وانه ربما تحصل اختلافات شديدة وحقيقية في الرأى . واختتم قائلا انه واثق مع ذلك من أن اللجنة ستتغلب ، بفضل روح الصداقة والوفاق التي اشتهرت اللجنة بها ، على جميع المشاكل بحيث تصون المصالح المشتركة للمجتمع الدولي في كامل منظومة الأمم المتحدة .

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

٤ - السيد امنيوس (السويد) : رشّح السيد بوشيف (بلغاريا) لمنصب نائب للرئيس .

٥ - السيد تومو مونتيه (الكاميرون) : رشّح السيد ديتز (النمسا) لمنصب نائب للرئيس .

٦ - تم انتخاب السيدين بوشيف (بلغاريا) وديتز (النمسا) نائبين للرئيس بالتزكية.

٧ - السيد أورتيغا (المكسيك) : رشح السيد مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية) لمنصب المقرر .

٨ - تم انتخاب السيد مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية) مقررا بالتزكية .

تنظيم الأعمال (A/39/250 ؛ A/C.5/39/5 ؛ A/C.5/39/L.1)

٩ - الرئيس : أشار الى أن رئيس الجمعية العامة كان قد استرعى انتباه اللجنة الخامسة ، في الوثيقة A/C.5/39/5 ، الى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة ، والواردة في الفرع الثاني من الوثيقة A/39/250 ، وقد رجا تعاون اللجنة في ذلك الصدد . وقال الرئيس انه يود ابراز بعض تلك التوصيات لانها تتصل بشكل خاص باللجنة الخامسة . أولا انه يجب أن تبدأ الجلسات على الفور في الساعة ١٠/٣٠ وفي الساعة ١٥/٠٠ . (A/39/250 ، الفقرة ٣) . ولا بد من الاشارة الى ان اللجنة الخامسة قد أضاعت في الدورة الثامنة والثلاثين ما يعادل ١٠ جلسات كنتيجة للتأخيرات في بدء الجلسات وانه ينبغي للوفود أن تقتصر ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أى اما في اللجنة واما في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا على تصويته في اللجنة (الفقرة ٨) . واقترح الرئيس بهذا الخصوص أن تواصل اللجنة ممارستها التي تذكر بمقتضاها في تقريرها المقدم الى الجلسة العامة أسماء الوفود التي عللت تصويتها في اللجنة . وقال ان الجمعية العامة قد قررت أيضا عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أى من اللجان الرئيسية بكامل نصها (الفقرة ١٠) . وقد أوصي ، في موضوع الميزانية البرنامجية ، بأن تنظر اللجنة الخامسة في امكانية أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥٠٠٠ دولار بالنسبة لاى بند واحد (الفقرة ١٣) . ووفقا لاحكام الفقرة ٤ - ٩ من مرفق القرار ٣٧/٢٣٤ ، لا يتخذ أى مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوى على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الامين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها (الفقرة ١٤) . وأخيرا ، قال انه يود توجيه النظر الى مقرر الجمعية العامة الذى مؤداه انه يمنع التدخين في غرف الاجتماعات الصغيرة ، ولا يشجع على التدخين في غرف الاجتماعات الكبيرة (الفقرة ٢٠) .

١٠ - ووجه نظر اللجنة أيضا الى احكام مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ المتعلقة بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، التي أدرجت في النظام الداخلي للجمعية العامة بوصفها المرفق السادس .

١١ - واقترح بخصوص موضوع اجراءات اللجنة ذاتها ان تظل اللجنة تنفذ الممارسات التي عملت بها طوال الاعوام القليلة الماضية الا وهي ان تقفل قائمة المتحدثين في كل بند رئيسي من بنود جدول الاعمال في أجل لا يتعدى ٤٨ ساعة بعد تقديم ذلك البند ؛ وان يتم

(الرئيس)

الاستماع للمتحدثين حسب الترتيب الذى تكون الوفود قد سجلت به اسماءها في قائمة المتحدثين ، واذا لم يكن وفد من الوفود حاضرا عندما يدعى الى الكلام يوضع اسمه في آخر القائمة بالنسبة لذلك اليوم ؛ وأن يؤذن للمقرر بأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة مباشرة عن جميع البنود الذى يكون قد تم النظر فيها ما لم تقرر اللجنة ، في حالة معينة ،أن تدرج موجزا للمناقشة في تقريرها .

١٢ - واختتم الرئيس قائلا انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اقرار مقترحاته .

١٣ - وقد تقرر ذلك .

١٤ - الرئيس : قال انه قد روعيت عند وضع الجدول الزمني المبدئي لاعمال اللجنة عدة اعتبارات من بينها اتاحة الوثائق بجميع لغات العمل (تناولت الوثيقة A/C.5/39/L.1 هذا الموضوع) ، وجداول رؤساء اللجنة ، وتوزيع ثقل العمل على مدار الدورة . ونظرا لان ممارسة اللجنة عادة هي أن تهتم على وجه الخصوص بمسائل الموظفين في الاعوام التي لا توضع فيها ميزانية ، فقد اقترح تجميع البنود ١١٦ ، و ١١٧ ، و ١١٨ من جدول الاعمال ، وهي بنود متصلة بمسائل الموظفين ، للنظر فيها خلال فترة ستة أسابيع تقريبا تبدأ في الاسبوع الاخير من تشرين الاول /اكتوبر وتمتد طيلة شهر تشرين الثاني /نوفمبر بأسره . وقال ان من المتوقع أن تنتهي اللجنة من البنود ١٠٨ و ١١٥ و ١١٤ و ١١٣ و ١١١ في نهاية تشرين الاول /اكتوبر ، وأن تناولها سيتم بهذا الترتيب .

١٥ - وأعرب عن عزمه تناول البند ١٠٩ من جدول الاعمال " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ " في اوائل شهر تشرين الاول /اكتوبر - بدأ من الثامن منه تقريبا ، لكي تتمكن اللجنة من النظر في التقارير المختلفة التي يفترض أن تقدم اليها تحت هذا البند طيلة الدورة عند توافرها وتوافر تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة . وانه ينبغي تخصيص الايام القليلة الاخيرة من شهر تشرين الثاني /نوفمبر والاسبوعين الاولين من شهر كانون الاول / ديسمبر قدر المستطاع ، للنظر في البند ١٠٩ من جدول الاعمال بشأن تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ، وبيانات الآثار المترتبة على مشاريع القرارات المقترحة من لجان رئيسية أخرى فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية ، وتقرير أداء الميزانية البرنامجية ، ووضع الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين . وتبعا لتوافر الوثائق يمكن تناول البند ١١٠ من جدول الاعمال بشأن تخطيط البرامج ، والبند ١١٢ بشأن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاسبوع الاخير من شهر تشرين الاول /اكتوبر .

(الرئيـــــس)

١٦ - ومضى قائلا ان الجمعية العامة قد قررت احالة البند ١١٣ من جدول الاعمـــال بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة الى اللجنة الخامسة ، على ان يكون مفهوما ان تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المسائل الموكلة الى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا الى هذه اللجان (A/C.5/39/5 ، الفقرة ٦) . اما فيما يتعلق بتقارير وحدة التفتيـــش المشتركة عن البنود المحالة الى اللجنة الخامسة ، فقد اقترح أن تسلك اللجنة الممارســة المتبعة بمناقشة هذه التقارير بالاقتران مع بند جدول الاعمال المتعلق بها .

١٧ - واسترسل قائلا ان أجزاء مختلفة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢ من جدول الاعمال) تتصل بالمسائل الادارية والمالية قد أحيلت الى اللجنة الخامسة . وكما هو معتاد سيجرى النظر بقدر المستطاع في الفصول المختلفة من التقرير جنبا الى جنـــب مع بنود جدول الاعمال المحالة الى اللجنة والتي تشير اليها . وقد ينظر في المسائل كـــل على حدة اذا تطلب الأمر ، كما في حالة مشروع النظام الاساسي للمعهد الدولي للبحـــث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وذلك عند ورود تقرير اللجنة الاستشارية لشـــؤون الادارة والميزانية ذي الصلة .

١٨ - واختتم كلامه قائلا انه فيما يتعلق بالتعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعيـــة والتعيينات الاخرى (البند ١٧ من جدول الاعمال) ستتولى اللجنة ستا من تلك الهيئات. وحيث انه ما زالت هناك مشاورات لا بد من اجرائها فيما يختص بمختلف التعيينات ، وبمـــا انه ، في بعض الحالات ، لم يتسلم الامين العام اقتراحات بالترشيح بعد ، فقد اقتـــرح تحديد ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر موعدا لاتخاذ اجراء مناسب فيما يتعلق بالبند ١٧ .

١٩ - السيد ديك (أمين اللجنة):قال مشيرا الى الوثائق الخاصة بالبنود ١٠٩ و ١١٣ و ١١٧ من جدول الاعمال ، انه من المتوقع أن يصدر تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بتكاليف الموظفين وبعض أوجه استخدام الموارد البشرية والمالية في الامانة العامة للامـــم المتحدة (JIU/REP/84/12) ، قبل منتصف تشرين الاول /اكتوبر ، وأن تصدر تعليقـــات الامين العام ،ولجنة التنسيق الادارية ، وربما كذلك تعليقات اللجنة الاستشارية لشـــؤون الادارة والميزانية قبل نهاية تشرين الاول /اكتوبر . ولم تتضمن الوثيقة A/C.5/39/L.1 هذه المعلومات ، حيث انها لم تكن متاحة عند اعداد تلك الوثيقة .

٢٠ - السيد نيفارد (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظ ان الوثائق المتعلقة بأحـد أهم بنود جدول الاعمال ، هو البند ١١٧ ، المتعلق بالنظام الموحد للامم المتحدة ليست متاحة بعد ، وانه على وجه الخصوص ، لم يصدر بعد تقرير لجنة الخدمة المدنية الدوليـــة وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقان بتكاليف الموظفين .

(السيد نيفارد ، الولايات المتحدة الأمريكية)

٢١ - وأعرب عن قلق وفده البالغ ازاء الزيادة في تسوية مقر العمل لموظفي المقر التي أعلن عنها مؤخرا . وقال ان وفده قد بيّن ، عند مناقشة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية في الدورة السابقة ، ان تقديرات تكلفة المعيشة التي تمت في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ قد أظهرت أن مستويات تسوية مقر العمل المعمول بها في ذلك الوقت في نيويورك وواشنطن العاصمة ، كانت صحيحة ، وان الارقام القياسية عن باريس وروما وفيينا كانت أعلى مما ينبغي . وبالرغم من هذا ، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة كبيرة في تسوية مقر العمل لنيويورك ، المدينة الاساس ، ولم يكن لهذه الزيادة ما يبررها من غلاء مماثل في تكلفة المعيشة ، فضلا عن انها أغفلت الحاجة الى تجميد أو خفض تسوية مقر العمل في المدن الاوروبية ذات الصلة . وبناء على ذلك ،وعلى اساس بيانات لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها ، فان الهامش القائم بين أجور موظفي الامم المتحدة وتلك التي يتقاضاها موظف الخدمة المدنية التي تتخذ اساسا للمقارنة قد ارتفع من ١١٦ الى ١٢٣ .

٢٢ - وقال انه نظرا للاهتمام الخاص الذى يوليه وفده لدراسة المعايير التي استندت اليها توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة تفصيلية ، فقد أعرب عن رغبته ، في تأكيد أهمية الحصول على التقارير التي أشار اليها في أسرع وقت ممكن .

٢٣ - السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن قلق وفده البالغ ازاء تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة تسوية مقر العمل ٩٫٦ في المائة . وقال انه بالرغم مما يبدو لهذه المسألة من طبيعة تقنية ، فان لها اصداء موضوعية لانها تعني الخروج مرة أخرى عن مبدأ نوبليمير . وتعني هذه التوصية ، علاوة على ذلك ، زيادة في المرتب الاساسي حوالي ١٤٫٨ في المائة بآثار مالية تبلغ حوالي ١٢ مليون دولار . وكان ينبغي عرض هذا التدبير على الجمعية العامة للنظر والموافقة . وسيكتفي وفده في الوقت الحاضر بالاعراب عن قلقه ازاء هذا الموضوع ، بيد انه سيعود اليه مرة أخرى عند تناول بند جدول الاعمال ذى الصلة . ونظرا لاهمية الموضوع ، أعرب عن الأمل في أن يتم تناوله في وقت سابق لما قدر له في برنامج العمل المبدئي .

٢٤ - السيد لحلو (المغرب) : تساءل عن السبب وراء احالة البند ١١٦ " مسائل الموظفين " الى نهاية الدورة . وقال ان حجة عدم توافر الوثائق قبل المواعيد المشار اليها غير مقبولة . وان على الامانة العامة أن تتوقع هذه المتطلبات وتعمل ما في وسعها لحل هذه المشكلة .

٢٥ - السيد الصفتي (مصر) : قال ، وأيده السيد روى (الهند) ، انه فيما يتعلق بالجدول الزمني المقترح للنظر في البنود المحالة الى اللجنة ، ستتناول اللجنة سبعة بنود في الاسبوع الأخير من تشرين الاول / اكتوبر وسبعة في الاسبوع الأول من تشرين الثاني / نوفمبر ، وأضاف ان ذلك امر مستحيل تماما .

٢٦ - وقال ان وفده مهتم كل الاهتمام بدراسة مختلف مسائل الموظفين لأنه يعتقد أنه لا يوجد اتفاق مسبق كاف بصدد بعض القرارات التي اتخذها الامين العام. وبالتالي ، ينبغي على اللجنة ان تبدا النظر في هذه البنود في وقت أسبق من الموعد المحدد في برنامج العمل المقترح .

٢٧ - وأضاف ان البند ١١٠ من جدول الاعمال المتعلق بتخطيط البرامج مهم جدا كذلك . وأوضح أن اللجنة ستنظر لأول مرة في آثار تخطيط البرامج ، بالاضافة الى الآثار المالية والادارية . وقال ان ذلك البند ينبغي أن يتناول قبل الوقت المحدد له باسبوعين أو ثلاثة أسابيع كي تتمكن الوفود من اجراء مشاورات ومن الوصول الى اتفاق مسبق .

٢٨ - واخيرا قال انه يشارك ممثل المغرب قلقه فيما يتعلق بالتأخير في تقديم الوثائق وأعرب عن أمله في ايجاد حل نهائي لتلك المشكلة .

٢٩ - السيد هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : أشار الى حالات التأخر في اصدار الوثائق ، التي تزداد سوءا مع كل سنة تمر ، وسأل عن سبب عدم توزيع الوثائق ذات الصلة حتى ذلك الحين بالنظر الى أن مداولات لجنة التنسيق الادارية قد اختتمت في آب/اغسطس . وبيّن أن من الضروري اعطاء أولوية قصوى لاصدار تلك الوثائق كي تتمكن اللجنة من النظر فيها في منتصف اكتوبر على أبعد تقدير .

٣٠ - السيد تاكاسو (اليابان) : قال ، وأيده السيد موري (المملكة المتحدة) ، انه يوافق على تقديم موعد النظر في البنود ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ . وارتأى أن البندين ١١٧ و ١١٨ بوجه خاص ينبغي أن ينظر فيهما قبل الموعد المحدد لهما في الجدول الزمني الأولي باسبوعين على الاقل . واوضح أنه تحقيقا لتلك الغاية ، سيكون من الضروري ، بين امور اخرى ، توزيع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في أقرب وقت ممكن . وقال ان في الامكان تناول البندين ١١١ و ١١٢ في وقت تال .

٣١ - السيد بيرسون (بلجيكا) : لاحظ قائلا انه فيما يتعلق بتقريرين على جانب كبير من الأهمية من المقرر أن يناقشا في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وهما تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لم يجر التقيد بمبدأ وجوب توزيع الوثائق قبل افتتاح دورة الجمعية العامة بستة اسابيع . واضاف أنه بسبب ذلك التأخير لن تتمكن الجمعية العامة من النظر في تلك البنود خلال الشهر الحالي كما كانت ربما تفضل لو كانت الوثائق متوفرة .

٣٢ - السيد بنهيرو - غيماراس (البرازيل) : قال انه يجب تحديد ما اذا كانت حالات التاخير في تقديم الوثائق عائدة الى افتقار الامانة العامة الى الكفاءة ام الى الموارد الكافية للنهوض بواجباتها في الوقت المحدد . واعرب عن رايه ان حالات تاخير من ذلك القبيل تضر بجميع الدول الاعضاء ، وخاصة تلك الدول ذات الموارد المحدودة التي لديها عدد قليل من الموظفين لدراسة وثائق الامم المتحدة . وطلب الى ممثل الامانة العامة توضيح اسباب حالات التاخير تلك .

٣٣ - السيد اورساتيلي (فرنسا) : قال ان الامانة العامة ينبغي ان تقدم تقريرا عن الخطوات التي يجب اتخاذها للاسراع في اصدار الوثائق . وارتاى ان اللجنة من ناحيتها ينبغي أن تنظم مداولاتها بصورة ارشد بحيث تتجنب حدوث عبء عمل مفرط في بعض الفترات. وبالتالي ، فان بنود جدول الاعمال ينبغي ان ينظر فيها حسب ترتيبها في الأهمية .

٣٤ - وأضاف ان وفده يرى انه ينبغي ابلاغ الجمعية العامة بالمقررات ذات الاثار المالية مقدما بوقت كاف بحيث تستطيع الدول الاعضاء ان تبلغ تعليقاتها عليها الى الامانة العامة .

٣٥ - الرئيس : قال انه بالنظر الى الاهتمام العام بتقديم موعد النظر في مسائل الموظفين ، فانه سيطلب الى الامانة العامة أن تبذل قصاراها لاصدار الوثائق ذات الصلة في أقرب وقت ممكن .

٣٦ - السيد رويداس (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : ردا على الاسئلة التي طرحت والتعليقات التي ادلى بها أثناء الجلسة ، قال انه بالرغم من صحة القول ان لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، قد اجتمعا في اب/اغسطس ، فقد استلزم تجهيز واصدار تقريريهما وقتا بسبب طولهما وتعقيدهما . وأوضح أن القاعدة فيما يتعلق باصدار الوثائق قبل دورة الجمعية العامة بستة أسابيع تنطبق في الواقع على الوثائق المتصلة بالميزانية البرنامجية .

٣٧ - واضاف انه فيما يتصل بحالة الوثائق ، سيوزع في القريب العاجل التقرير المتعلق بتكوين الامانة العامة (A/39/453) ، الذى يتسم باهمية اساسية بالنسبة للنظر في البند ١١٦ . ومن ناحية اخرى ، قال ان تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/84/12) ، وهو وثيقة اساسية للنظر في بنود مختلفة معروضة على اللجنة ، لا يمكن اصداره بدون تعليقات الأمين العام . وأفاد أن التقارير المالية ، التي ستكون بالتاكيد اول بند تتناوله اللجنة ، لا تشكل صعوبة على الاطلاق ، حيث انها اصدرت جميعا . ومضى يقول انه فيما يتعلق بوثائق مسائل الموظفين ، اشار رئيس اللجنة الى انه سيطلب الى الامانة العامة ان تبذل قصاراها للاسراع في اصدارها كي تتمكن اللجنة من النظر في البنود ذات الصلة في وقت أسبق من الموعد المحدد لها .

٣٨ - وفيما يتعلق بحالات التأخير في تقديم الوثائق ، قال ان اصدار معظم الوثائق في الوقت المناسب يتوقف على عوامل عديدة ، وليس فقط على كفاءة الامانة العامة التي ينبغي دون شك زيادة تحسينها . وبالاضافة الى ذلك ، كان على الامانة العامة ، كما يمكن ان يشاهد من العدد الكبير للتقارير المدرجة في الوثيقة A/C.5/39/1.1 ، ان تنهض بزيادة في عبء العمل . وفي حالات عديدة ، اذا اريد اتاحة بعض الوثائق في وقت أبكر ، يجب تقديم مواعيد اجتماعات الهيئات التي تعدّها أو المواعيد التي تتلقى فيها هذه الهيئات الوثائق التي تحتاجها لاعداد تقاريرها . ووصف الوثائق المتعلقة بالميزانية بأنها حالة خاصة ، حيث انه يجب على الامين العام ان يقرر هل ينتظر كي يقدم الى اللجنة أحدث وأوفى معلومات يمكن جمعها أم يقدم الوثائق التي تم اعدادها في مرحلة مبكرة والتي ليست وافية ولا مستكملة . وأفاد أن الامين العام في أغلب الحالات كان يرتأى ان من الأفضل اختيار الحل الأول .

٣٩ - واقترح تأجيل مناقشة حالة الوثائق بضعة أيام ليتسنى للرئيس معرفة عدد الوثائق التي يمكن توفيرها للجنة في وقت أبكر من المتوقع .

٤٠ - الرئيس : قال انه يعتقد أن اللجنة مستعدة للانتظار حتى اعداد جدول زمني منقح للنظر في البنود المحالة الى اللجنة وذلك بعد التشاور مع الأمانة العامة لمعرفة الوثائق التي يمكن اصدارها في وقت أقرب .

٤١ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه مذكور بوضوح في المرفق السادس للنظام الداخلي للجمعية العامة أن الأجهزة الفرعية ينبغي أن يطلب اليها أن تتم عملها في الوقت المناسب للنظر فيه مع افتتاح دورة الجمعية العامة . وأوضح أن عدم الامتثال لذلك الحكم يحول دون النظر في امور مستعجلة كان ينبغي تناولها مع نهاية الشهر الحالي .

٤٢ - السيد الصفتي (مصر) : اقترح أن يقوم الرئيس ، عند اتخاذه خطوات هادفة الى الاسراع في اصدار الوثائق المتعلقة بمسائل الموظفين والنظام الموحد للامم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية ، لموظفي الامم المتحدة (البنود ١١٦ و١١٧ و١١٨) ، بالشيء ذاته فيما يتعلق بالوثائق المتصلة بتخطيط البرامج (البند ١١٠) .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥